

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 241 @ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَكَمَا أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَبِمَا أَنْزَهُ أَفْتَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا فِي الْفَتْاوى الْمُسَمَّاةِ عَلَيْهِ أَفَنْدِي يَطْهَرُ مِنْ إْتِيَانِ لَفْظِ أَمِينٍ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ فِي الْمَجْلَلَةِ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ وَقَعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَمَا يُسْتَدْرَجُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ عِبَارَةِ (أَوْ لِيْلشَّخْصِ السَّذِي اعْتَادَ حِفْظَ مَالٍ نَفْسِهِ) الْوَاردَةِ فِي الْمَادَّةِ (874) وَمِنْ قَوْلِهِ : (يَحْفَظُ الْمُؤَرَّتَهْنُ الرَّهْنُ بِالذَّاتِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ كَخَادِمِهِ أَوْ شَرِيكِهِ أَوْ عِيَالِهِ) فِي الْمَادَّةِ (722) ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَلْزَمُ الْمُؤَرَّتَهْنُ الضَّمَانُ مِنْ أَجْلِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُؤَسِّتَوْدَعِ لِسَبَبِهِ أَيْضًا . أَمَّا كُلُّ فِعْلٍ لَا يَلْزَمُ الْمُؤَرَّتَهْنُ الضَّمَانُ مِنْ أَجْلِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُؤَسِّتَوْدَعِ لِسَبَبِهِ أَيْضًا . وَلَكِنَّ الْوَدِيعَةَ إِذَا هَلَكَتْ لَا تُضْمَنُ (الزَّيْلَعِي وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) وَأَمَّا الْمُؤَرَّهُونُ إِذَا هَلَكَ يَضْمَنُ بغيرِهِ . الْحِفْظُ بِوَاسِطَةِ غَيْرِ الْأَمِينِ : نَظَرًا لِلْقَوْلَيْنِ السَّالِفِي الْبَيَانِ يُشْتَرَطُ لِحِفْظِ الْمُؤَسِّتَوْدَعِ الْوَدِيعَةَ بِوَاسِطَةِ عِيَالِهِ أَنْ تَكُونَ الْعِيَالُ أُمْنَاءَ وَأَشَارَتِ الْمَجْلَلَةُ إِلَى هَذَا بِلَفْظِ أَمِينٍ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ غَيْرِ أَمِينٍ وَإِنْ كَانَ فِي عِيَالِ الْمُؤَسِّتَوْدَعِ . أَحْوَالُ ثَلَاثَةٍ فِي الْأَمِينِ : الْحَاصِلُ فِي الْأَمِينِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ . الْمُؤَسِّتَوْدَعُ السَّذِي أَوْدَعَتْهُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةَ : (1) إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنْزَهُ شَخْصُ أَمِينٍ . (2) أَوْ أَنْزَهُ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ أَلْبَتَّةَ . (3) أَوْ يُعْلَمُ أَنْزَهُ غَيْرُ أَمِينٍ . وَلَهُ أَنْ يُودِعَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ . وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ أَيْضًا وَبِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُؤَسِّتَوْدَعِ (الطَّحْطَاوِي وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ إِنْ كَانَ لِشَخْصٍ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِوَاسِطَةِ زَوْجَتِهِ الْأَمِينَةِ السَّاكِنَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ

يَحْفَظُهَا بِوَاسِطَةِ زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْأَمِينَةِ . كَمَا أَنَّ نَّهْ نَظَرًا
لِقَوْلِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِوَاسِطَةِ شَرِيكِهِ مُفَاوَضَةً ،
وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الشَّرِيكِ أَمِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَحْفَظَهَا إِنْ كَانَ غَيْرَ أَمِينٍ . حَتَّى أَنَّ نَّهْ إِذَا حَفِظَهَا بِوَاسِطَةِ
الشَّرِيكِ وَهَلَاكَتِ الْوَدِيعَةُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ بِيَدِ الشَّرِيكِ وَلَوْ
بِلا تَعَدٍّ يَكُونُ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ ضَامِنًا . وَبِمَا أَنَّ فَائِدَةَ قَيْدِ (
بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ) سَتُفْهِمُ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (790) فَلَتُرَاجِعْ .
الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْأَمِينِ : يَطْهَرُ مِنَ التَّقَرُّرِ
الْمَشْرُوحِ أَنَّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمَارَّ ذِكْرُهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا
مُطْلَقًا فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَخْصُّ مُطْلَقًا وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَعَمُّ^١
مُطْلَقًا فَحِينَئِذَا يَكُونُ إِدَاعُ الْمُؤَسِّتَوْدَعِ لِغَيْرِهِ وَحِفْظُهُ
بِوَاسِطَتِهِ صَحِيحًا يَكُونُ صَحِيحًا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي أَيْضًا . الْحُكْمُ
فِي الْحِفْظِ بِوَاسِطَةِ غَيْرِ الْأَمِينِ ، إِذَا حَفِظَ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ
الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَمِينٍ وَهَلَاكَتِ بِيَدِهِ الْوَدِيعَةُ فَالْمُودِعُ
بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ ذَلِكَ
الشَّخْصَ . رَاجِعْ الْمَادَّةَ (790) . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْطَمِ فَلَا
يَرَى أَنَّ يَلْزَمُ الضَّمَانَ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِ
الْوَدِيعَةِ بِيَدِهِ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ . وَلَكِنْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ
عَلَى الْمُؤَسِّتَوْدَعِ الْأَوَّلِ فِي أَيِّ حَالٍ . الْفَرْقُ بَيْنَ الْحِفْظِ عِنْدَ
الْأَمِينِ وَالْإِدَاعِ لِلْغَيْرِ : إِذَا حَفِظَ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ
الْأَمِينِ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ يَكُونُ كَأَنَّ نَّهْ أَوْدَعَهَا لَهُ
وَالْحَالُ أَنَّ نَّهْ مُصَرِّحٌ فِي الْمَادَّةِ (790) أَنَّ نَّهْ لَيْسَ
لِلْمُؤَسِّتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ لِأَخَرٍ فَيَحْصُلُ بِنَاءً عَلَى هَذَا
تَنَافٍ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَادَّتَيْنِ فَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَادَّةَ
(790) مُقَيَّدَةٌ بِهَذِهِ الْمَادَّةِ يَعْنِي أَنَّ نَّهْ لَيْسَ لِلْمُؤَسِّتَوْدَعِ
عِنْدَ آخِرِ مُطْلَقًا بَلْ عِنْدَ أَمِينِهِ فَقَطْ (الدَّرُوسُ الْمُتَتَقَى
وَتَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَعَلَيَّ) أَفَنْدِي) . - * * * *